الاستاذة/ هبة الصيرفي – مساعد رئيس البورصة لشئون الأفصاح والحوكمة	إدارة علاقات المستثمرين – شركة ايجينرانس (ETRS)
الشركة :	التاريخ :
البورصه المصريه	٢٠٢٢/٧/٧
رقم الفاكس :	
+2(02) 23146051	+2(02) 23146053/4/5
الموضوع :	العدد الكلى للصفحات بما فيها ورقة الغلاف
بخصوص رد الشركة علي تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات	

الأستاذة هبة الصيرفي – مساعد رئيس البورصة لشئون الأفصاح والحوكمة

تحية طيبة وبعد ،،،

مرفق لسيادتكم طيه رد الشركة على تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات على القوائم المالية المستقلة والمجمعة فى ٣١مارس ٢٠٢٢ .

وتفضلوا بقبول الاحترام ،،،

ا./ أحمد شريف حلمي

مدير علاقات المستثمرين

EGYtrans
Investor Relations

القاهرة في ٧ / ٧ /٢٠٢٢

صادر رقم: ٢٠٢٢/١٠

السيد الأستاذ المحاسب / عصام الدين ابراهيم
وكيل الوزارة – القائم باعمال مدير الإدارة
إدارة مراقبة حسابات النقل البحري

الجهاز المركزى للمحاسبات

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتاباتكم رقم ١٩٥ بتاريخ ١٢-٥-٢٠٢٢ ورقم ٢٢٩ المؤرخ ٨-٦-٢٠٢٢ بشأن تقرير مراقب الحسابات على القوائم المالية المستقلة والمجمعة للشركة فى ٣١-٣- ٢٠٢٢ وحيث ان التقريرين يتضمنوا نفس الملاحظات، نتشرف بالإحاطة بالرد بالآتي:

ملاحظة الجهاز	رد الشركة
١. ورد بإفصاح الشركة فى البورصة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤ عن تقرير مراقب الحسابات عن القوائم المالية الدورية عن الفترة المالية المنتهية فى ٢٠٢٢/٣/٣١ انه لم يتم اعداد الايضاحات المتممة من قبل الشركة عن القوائم المالية المدققة (المستقلة والمجمعة) ونشير فى ذلك الصدد: أ- أن ذلك يتضارب مع ما ورد للإدارة رفق كتاب الشركة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ من أصل القوائم المالية للشركة مختومة بخاتم الشركة وموقعة من العضو المنتدب للشركة ومرفقا بها الايضاحات المتممة لتلك القوائم الامر الذى يوضح وجود تضارب بمكاتب الشركة وكذا الافصاح المشار اليه بعالية وفقا للوارد تفصيلا بكتاب الادارة رقم ٢١٩ فى ٢٠٢٢/٦/١ والذى انتهى الى تعديل افصاح الشركة وهو ما لم يتم حتى تاريخه. ب- ان الشركة تخضع للرقابة المالية وفقا لأحكام البند (٢) من اولا المادة (٥) من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات حيث ان نسبة مساهمة المال العام تبلغ ٢٥,٢٥ %	قد اوضحنا من قبل فى خطابنا بتاريخ ٨-٦-٢٠٢٢ ردا على خطابكم رقم ١٨٨ ورقم ٢١٩ انه فيما يخص الخطأ الوارد بخطاب الإفصاح المؤرخ فى ٢٤-٥-٢٠٢٢ فنوضح أن المقصود" أنه لم يتم اعتماد الإيضاحات المتممة للقوائم المالية"، حيث جاء الخطأ كتابيا بعبارة "لم يتم إعداد" وهو أمر غير مقصود وسيتم مراعاة ذلك مستقبلا.

ملاحظة الجهاز	رد الشركة
٢. قامت الشركة بموجب كتابها للبورصة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١ بالإفصاح ان التعديلات على القوائم المالية المستقلة المدققة كان فى ضوء معيار المحاسبة المصرى رقم ٤٢ –القوائم المالية المجمعة- ونبدى فى هذا الشأن ما يلى: أ- افصاح الشركة جانبه الصواب حيث أن المعيار المشار اليه عالية لا ينطبق على القوائم المالية المستقلة لان المنطقة الحرة تعتبر فرع من فروع الشركة ، فضلا عن ان الفقرة رقم (١) من معيار (٤٢) تقضى بوضع مبادئ لأعداد وعرض القوائم المالية المجمعة عندما تسيطر منشأة واحدة أو اكثر من المنشأة الاخرى. ب- لم تقم الشركة بتطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم٥ – السياسات المحاسبية والتغييرات المحاسبية والاخطاء- عرضا وايضاحا الناتجة عن اجراء المعالجة المحاسبية ناتج استبعاد فروق ترجمة الارصدة بنحو ٧,٧٩٤ مليون جنيه الخاصة بالحساب فرع المنطقة الحرة السابق ادراجها بالقوائم المستقلة وذلك بالتأثير على حساب فروق العملة الناتج عن ترجمة الكيانات الاجنبية بذات القيمة والمدرجة بقائمة الدخل الشامل المستقلة "ترجمة قائمة المنطقة الحرة وفقا لمعيار المحاسبة رقم (١٣) اثر التغيرات فى العملة فضلا عن الفقرة رقم ٤٠أ ، ٤٠ب من معيار المحاسبة المصرى عرض القوائم المالية.	**<u>الفقرة أ:</u>** - يتم التعامل مع فرع المنطقة الحرة على انه نشاط اجنبى حيث ان له سجل تجارى منفصل وبطاقة ضريبية منفصلة وذلك مطبق في الشركة منذ تأسيس الفرع وذلك لكل القوائم المالية السابقة للشركة بما في ذلك عام ٢٠٢١ - وفقا لمعيار المحاسبة المصرى رقم ١٣ (اثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية) تعريف النشاط الاجنبى: - هو كيان يتمثل فى شركة تابعة أو شقيقة أو مشروع مشترك أو **<u>فرع</u>** - لمنشاة التى تعر ض قوائمها المالية - وتقع أنشطته فى بلد آخر بخلاف البلد التى تقع فيه المنشاة التى تعرض قوائمها المالية أو يمارس أنشطته بعملة تختلف عن العملة التى تعرض بها تلك القوائم وهو ما ينطبق على تعريف المنطقة الحرة حيث أنها تخضع لأحكام ضريبية و جمركية خاصة و تستخدم عملة أجنبية مختلفة عن العملة المصرية و هي الدولار الامريكى - يتم تجميع فرع المنطقة الحرة بالقوائم المالية لشركة "ايجيترانس" وفقا لفقرات ترجمة القوائم المالية لنشاط أجنبى من معيار ١٣ والتي تتضمن الإشارة الى معيار ٤٢ والذى أشارت له إدارة الشركة بالإفصاح الخاص بها و التالى فإن الشركة لم يجانبها الصواب - وبالتالي تم استبعاد كافة الأرصدة والمعاملات بين الشركة الأم والشركة التابعة او الفرع وكافة الأثار المالية والمحاسبية المترتبة على تلك المعاملات. **<u>الفقره ب:</u>** - قامت الشركة بالالتزام بمتطلبات معيار المحاسبة المصرية رقم ٥ السياسات المحاسبية والتغييرات فى التقديرات المحاسبية والاخطاء حيث ان هذا المعيار قائم على الأهمية النسبية للبنود كما هو مدرج بالتعريفات بهذا المعيار وحيث أن المعالجة المحاسبية الناتجة عن استبعاد فروق ترجمة الارصدة بنحو ٧,٧٩٤ مليون هامة نسبيا خلال العام ٢٠٢٢ و التي نتجت عن قرار تعويم الجنيه وبالتالي تم اخذها في الاعتبار خلال الفترة المنتهية في ٢٠٢٢/٣/٣١ و كان يتم تجاهلها في السنوات السابقة نظرا لأنها غير هامة نسبيا وليس لها تأثير على القوائم المالية - حيث يعتبر إغفال أو تحريف البند ذو أهمية نسبية عندما يؤثر هذا الحذف أو التحريف بصورة منفردة أو مجتمعة

ملاحظة الجهاز	رد الشركة
	على القرارات الاقتصادية التي يتخذها مستخدم القوائم المالية بناءا على تلك القوائم. وتعتمد الأهمية النسبية على الحكم على حجم وطبيعة الإغفال أو التحريف المحدد في ضوء الظروف المحيطة. وقد يكون حجم أو طبيعة البند أو كليهما العامل المحدد في هذا الحكم.
٣. حققت الشركة خلال الربع الاول من العام المالى ٢٠٢٢ ربحا من النشاط قدره نحو ٣,٢٩٤ مليون جنيه على الرغم من تحقيق إيرادات استثمارات بلغت ١٨,٨٩٨ مليون جنيه وهذا يدل على ضعف قدرة الشركة على تحقيق وتوليد أرباحا من أنشطتها وما يؤيد ذلك ظهور صافى النقدية المتاحة من أنشطة التشغيل بالسالب بنحو ١٨,٠١٦ مليون جنيه فى حين ظهر فى الفترة المقارنة موجبا بنحو ٤,٢٦٠ مليون جنيه وبانخفاض قدره نحو ٢٢,٢٧٧ مليون جنيه وبنسبة سالبة تقدر بنحو ٧٠٦٪ وهو مؤشر سلبى حيث أن التدفقات النقدية الناتجة من انشطة التشغيل تعتبر مؤشرا رئيسيا على مدى قدرة عمليات المنشأة على توليد نقدية كافية لإعادة سداد القروض والحفاظ على القدرة التشغيلية للمنشأة وسداد توزيعات أرباح الأسهم وفى القيام باستثمارات جديدة دون اللجوء إلى مصادر خارجية للتمويل.	نود ان نلفت الانتباه الى ان ما حققته الشركة كربح من النشاط للربع الاول من عام ٢٠٢٢ بلغ ٣,٢٩٣ مليون جنية مقابل خسارة بلغت ٧,١٦٥ لنفس الربع لعام ٢٠٢١ مما يعكس التطوير والتحسن فى الاداء ويؤكد التعافى من جائحة كرونا واتخاذ الشركة لمعدل تصاعدى فى الاداء مما يبشر لنتائج ايجابية لعام ٢٠٢٢ بينما اشارة سيادتكم لصافى النقدية المتاحة من أنشطة التشغيل بالسالب بمبلغ ١٨,٠١٦ مليون جنية فنود ان نلفت الانتباه الى ان هذه المحصلة ناتجة من معاملات اطراف ذات علاقة وتسجيل شركة "ايجترانس" لخدمات النقل والتجارة لمبلغ ١٨,١١٤ مليون جنية كمديونية على شركة "ايجيترانس" لحلول السيارات لشراء قطعة أرض بالعين السخنة. مما سبق يتضح ان ملاحظة الجهاز جانبها الصواب بهذا الخصوص
٤. تأثرت قائمة الدخل فى ٢٠٢٢/٣/٣١ بنحو ١٠٨ ألف جنيه قيمة اشعارات الخصم التى تم منحها للعملاء فى العام المالى ٢٠٢٢ وهى تخص عمليات العام المالى السابق ٢٠٢١، كذا بقيمة تخزين نحو عدد ٥٥ سيارة وردت قبل انتهاء عام ٢٠٢١ وتم خروجها خلال الفترة من بداية العام المالى ٢٠٢٢ حتى تاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ فقط فضلا عن المسدد لمصلحة الضرائب فى ٢٠٢٢/٣/٢١ والبالغ ١,٧٨٠ مليون جنيه. يتعين الحصر واجراء التصويب اللازم وتسوية مايخص عام ٢٠٢١ من ايرادات حتى ٢٠٢٢/٣/٣١ (تاريخ القوائم المالية الدورية) والالتزام بتطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم ٥ " السياسات المحاسبية والتغييرات فى التقديرات المحاسبية والأخطاء".	-سيتم مراعاة ذلك مع العلم أن قيمة الخصم المشار اليه يعادل ٠,١٢٪ من اجمالى ايرادات النشاط مما يوضح انخفاض تأثير هذا الخصم على صحة القوائم المالية ونشير الى ان الشركة قد قامت بتسجيل هذا الخصم بناء على مراسلات العميل بالفعل خلال العام المالى ٢٠٢٢ وتعذر الغاء وادراجه بالعام المالى ٢٠٢١ حتى لا يؤثر على المصادقات المرسلة للعملاء. -سياسة الشركة تقوم على احتساب ايراد التخزين عند خروج السيارات والإفراج عنها حيث تظهر مدة التخزين الفعلية ويستبعد منه ما سبق تحصيله من العملاء عن نشاط التخزين. -الشركة قد سبق لها تكوين مخصص ٢ مليون جم عن تلك النزاعات البالغة ١,٧٨ مليون جم بالإضافة الى اى غرامات تأخير ناتجة عن هذا المبلغ وتم تحميل قائمة الدخل لعام ٢٠٢١ بها ويرى المستشار الضريبى وادارة الشركة بعدم أحقية المصلحة لباقى النزاع والبالغ ٦,٤ مليون جم وسيتم اجراء كافة التسويات المطلوبة فور ورود النتيجة النهائية للجنة الطعن.

ملاحظة الجهاز	رد الشركة
٥. لم يتم الافصاح ضمن الايضاحات المتممة عن الفروق الضريبية المحالة للجنة الطعن التى بلغت ٦,٣٩٨ مليون جنيه بناء على ما انتهت إليه اللجنة الداخلية فى ٢٠٢٢/١/٢٤ وقد تحدد لها يوم ٢٠٢٢/٤/١٢ للنظر فى الطعن والمؤجلة الى جلسة ٢٠٢٢/٥/١٧ عن تلك الفروق. يتعين الافصاح عن الفروق الضريبية وما تم بشأنها.	تم مراعاة ذلك فى القوائم المالية المدققة بند ٣٥ الموقف الضريبى رقم رابعا.
٦. تضمن حساب الايراد المستحق فى ٢٠٢٢/٣/٣١ نحو ١٥,٤٢٦ مليون جنيه ايرادات مستحقة بنسبة ٢١,١١ % من ايرادات النشاط الخاص بالفترة حيث تم تقدير تلك الايرادات المستحقة بشكل يفتقر للموضوعية والقياس السليم وذلك بتحديد نسبة ثابتة قدرها ١٥٪ من اجمالى تكاليف العمليات خلال الفترة وهو ما يشكك فى صحة تقديرات الايرادات المستحقة ومن ثم التأثير على صحة نتائج الاعمال للشركة. يتعين تحديد تلك الايرادات وفقا لكل مشروع وعملية على حدة وذلك فى ضوء نتائج التنفيذ واجراء التصويب اللازم.	يتم احتساب الإيرادات المستحقة وفق السياسة المحاسبية المتبعة فى الشركة خلال السنوات السابقة ونظرا لكبر عدد العمليات خلال الفترة ولطبيعة النشاط يتم احتساب الإيرادات المستحقة بإضافة نسبة ثابتة قدرها ١٥٪ على إجمالى مصروفات العمليات تحت التنفيذ، بحيث يتم احتساب هامش ربح ثابت على العمليات غير المنتهية خلال الفترة المالية فيما عدا الربع الأخير من العام المالى يتم احتساب الإيراد المستحق وفق نسبة إتمام كل عملية بناء على حجم التعاقد والتنفيذ الفعلى فى نهاية الربع الأخير وتقوم إدارة الشركة حاليا بدراسة أسس لاحتساب الإيرادات المستحقة فى ضوء النتائج الفعلية على ضوء ما ورد بملاحظة سيادتكم.
٧. وجود بعض العمليات التى تمت واظهرت وجود إيرادات دون وجود تكاليف تخصها خلال العام وقد بلغ جملة ما أمكن حصره منها نحو ١,٣٨٩ مليون جنيه كما تبين وجود عمليات اخرى مقيد لها تكاليف بدون ايراد بلغ ما أمكن حصره منها نحو ١٣٢ ألف جنيه وهو ما يتعارض مع وجود نظام أوراكل ERP الممسوك بالشركة والذى يتيح امكانية تحديد تكلفة وايراد كل عملية. يتعين بحث كافة العمليات والتحقق من ايراداتها وتكاليفها واجراء التصويب اللازم.	بدراسة تلك العمليات خلال عام ٢٠٢٢ تبين الآتي بعد التحليل: **أولا:** - عمليات تخص خدمات المناولة وخطابات تنازل للعميل عن الشحنة ليس لها مصروفات (تماشيا مع طبيعة النشاط). - عمليات خاصة بنشاط الترانزيت ليس لها مصروفات حيث إن المصروف يتمثل فى قيمة خطاب الضمان على النشاط إجمالا وليس على كل عملية. - عمليات خدمات تخزين حيث مصروفها يدرج على مستوى النشاط كمصروف مباشر وليس على كل عملية - عمليات يتمثل إيرادها فى عمولات عن حجم اعمال مشروعات لا يقابلها مصروف. **ثانيا:** مصروفات بدون إيرادات نتيجة تسجيل مصروفات تكميلية تخص عمليات سابقه.

ملاحظة الجهاز	رد الشركة
٨. تتضمن قائمة الدخل أرباح فروق عملة بنحو ٤٣٢ ألف جنيه بالخطأ ناتجة عن تقييم جارى الشركات عن قيمة عقود الدعم الفنى لكل من بارويل وحلول المستودعات بنحو ١٦٩ ألف دولار عن سنة مالية كاملة مقابل ايراد مقدم بنحو ١٢٧ ألف دولار معادل ١,٩٨٣ مليون جنيه وقد ظهر ضمن ايرادات الفترة فقط ٤٢ ألف دولار. يتعين تخفيض أرباح فروق العملة حتى تظهر على حقيقتها عن فترة المركز المالى فقط- ٣ شهور- وتعلية الايرادات المقدمة بالمبلغ اللازم .	يتم اصدار فواتير عقود الدعم الفنى مرة سنويا بالاجمالى على ان يتم سدادها نقدا اويتم خصمها وتحميلها على اطراف ذات علاقه مدين، وحيث يتم ادراج الايراد المقدم شهريا بما يعادله مصرى حيث انه لا يقيم لأنه غير قابل للتحويل النقدى. وقد استندت الشركة في هذه المعالجة المحاسبية على التعريفات والفقرات التالية من معيار المحاسبة المصرى رقم ١٣ (اثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية): البنود ذات الطبيعة النقدية : هى النقدية المحتفظ بها و الأصول و الالتزامات التى سوف تحصل أو تدفع بوحدات ثابتة أو قابلة للتحديد من العملة (ينطبق هذا التعريف على جارى الشركات) <u>الفقره ١٦:</u> يتميز البند ذو الطبيعة النقدية بطابع أساسى هو الحق فى أستلام أو التعهد بتسليم (عدد ثابت أو قابل للتحديد من ذات العملة. ومن الأمثلة على ذلك: العملاء وسلف العاملين و الاقراض المعترف بها كأصول وكذلك الموردون ومعاشات العاملين ومزاياهم الأخرى التى يستحق سددها نقداً والمخصصات المقرر تسويتها نقداً وكذلك التوزيعات النقدية المعترف بها كالتزام. و بالمثل فإن أى عقد لاستلام أو تسليم عدد متغير من أدوات حقوق ملكية المنشأة ذاتها أو كمية متغيرة من الأصول - تكون فيه القيمة العادلة التى سيتم استلامها أو تسلمها تساوى عددا ثابتاً أو قابلًا للتحديد من وحدات العملة - هو من البنود ذات الطبيعة النقدية. وعلى العكس من ذلك فإن الطابع الأساسى الذى يميز البند ذو الطبيعة غير النقدية هو غياب الحق فى أستلام أو التعهد بتسليم عدد ثابت أو قليل للتحديد من وحدات العملة. ومثال ذلك: المبالغ المدفوعة مقدماً عن سلع وخدمات مثل الإيجار المدفوع مقدماً ، الأصول غير الملموسة، المخزون، الأصول الثابتة، والمخصصات المقرر تسويتها من خلال تسليم أصل ذو طبيعة غير نقدية وبالتالي فان الايراد المقدم يندرج تحت تعريف البنود ذو الطبيعه غير النقديه حيث انه مبالغ مدفوعة مقدما عن خدمات ولن يتم تسويتها بوحدات من العملة <u>الفقره ٢٣ :</u> المعالجة فى نهاية كل فترة من الفترات المالية اللاحقة: (تترجم البنود ذات الطبيعة النقدية بعملة أجنبية باستخدام سعر الإقفال). (تترجم البنود ذات الطبيعة غير النقدية التى يتم قياسها بالتكلفة التاريخية بعملة أجنبية وذلك باستخدام سعر الصرف السائد فى تاريخ المعاملة)* (تترجم البنود ذات الطبيعة غير النقدية التى يتم قياسها بالقيمة العادلة بعملة أجنبية باستخدام أسعار الصرف السائد فى التاريخ التى يتم فيه تحديد القيم العادلة)

ملاحظة الجهاز	رد الشركة
	*ان استخدام سعر الصرف السائد في تاريخ المعاملة في ترجمة البنود بالعملة الأجنبية ذات الطبيعة غير النقدية والتي يتم قياسها بالتكلفة التاريخية يعنى ترجمة المعاملات التي نشأت عنها أرصدة هذه البنود طبقا لأسعار الصرف التاريخية التي كانت سائدة في تاريخ اجراء تلك المعاملات ومن ثم لا ينشأ فروق عملة من ترجمة هذه البنود كما لو كانت المنشأة لا تقوم بإعادة ترجمتها في نهاية كل فترة من الفترات المالية اللاحقة لتاريخ الاعتراف الأولى بها. الفقره ٢٨ : - تعترف المنشأة بفروق العملة الناتجة عن تسوية بنود ذات طبيعة نقدية أو عن ترجمة بنود ذات طبيعة نقدية - باستخدام أسعار صرف تختلف عن تلك التى استخدمت فى ترجمتها عند الاعتراف الأولى بها فى نفس الفترة أو فى قوائم مالية سابقة - وذلك ضمن الأرباح أو الخسائر) قائمة الدخل (فى الفترة التى تنشاء فيها هذه الفروق فيما عدا تلك المبينة فى الفقرة "٣٣"
٩. ظهرت اسهم الخزينة البالغة ٢,١٦٤ مليون جنيه مخصومة مباشرة من رأس المال (حقوق المساهمين) فى حين يجب خصمها من حقوق الملكية وفقا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥) " عرض الادوات المالية". يتعين الالتزام بالمعيار المشار إليه.	- تم الالتزام بتطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم ٢٥ –عرض الادوات المالية حيث تم عرض اسهم الخزينة منفصله فى حقوق الملكيه ولم يتم خصمها من راس المال ، حيث ظهر راس المال بالكامل واسهم الخزينة في بند منفصل وقد استندت الشركة في هذه المعالجة الى الفقره رقم ٣٣ من معيار المحاسبة المصرى رقم ٢٥ كما يلى: إذا قامت المنشأة بأعادة شراء أدوات حقوق الملكية الخاصة بها - أسهم خزينة فيتم عرض تلك الأدوات مخصومة من حقوق الملكية ولا يجوز الاعتراف بأى ربح أو خسارة فى الأرباح أو الخسائر الناتجة عن شراء أو بيع أو إصدار أو إلغاء أدوات حقوق ملكية المنشأة هذه. ويمكن أن تقوم المنشأة أو أية منشأة أخرى تكون ضمن المجموعة بشراء تلك الأسهم والاحتفاظ بها ويتم الاعتراف بالقيمة المدفوعة أو المحصل مباشرة فى حقوق الملكية

ملاحظة الجهاز	رد الشركة
١٠. ورد للإدارة كتاب الشركة رقم (بدون) فى ٢٠٢٢/٥/١٠ القوائم المالية المدققة فى ٢٠٢١/١٢/٣١ للشركتين التابعتين "ايجترانس لحلول المستودعات ، المصرية لأعمال النقل الفنى – ايتال" ومرفقا بكل منهما تقرير مراقب الحسابات المؤرخ فى ٢٠٢٢/٣/٢٤ وهو ما يتضارب مع ردود الشركة طبقا لما ورد بكتابنا رقم ١٨٨ فى ٢٠٢٢/٥/١٥ حيث جاء رد الشركة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ ردا على كتابنا رقم ١٢٠ فى ٢٠٢٢/٣/١ بأنه حتى تاريخه لم يصل إلى الشركة القوائم المالية للشركات التابعة والشقيقة المدققة وانه سيتم موافاتكم بها فور صدورها وهو لم يتم كما بورد برد الشركة المبلغ للإدارة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٣ ردا على تقرير مراقب الحسابات فى ٢٠٢١/١٢/٣١ المبلغ للشركة بكتابنا رقم ١٢٩ فى ٢٠٢٢/٣/٧ بأنه تم اعداد القوائم المالية المجمعة للشركات التابعة اعتمادا على القوائم المالية غير المدققة .وهو ما يعد مخالفا لأحكام الفقرة (ب) من المادة ١٢ ، المادة ١١ من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٥٧ لسنة١٩٩٨ مما يستوجب تحقيق الامر والافادة	سيتم مراعاة ذلك والتنسيق بالتواريخ مع مكتب حازم حسن.
١١. لم يتم تحقيق أى عوائد على استثمارات الشركة فى كل من شركتى ايجيترانس للموانى النهرية ، ايجيترانس بارج لينك للنقل (تحت التصفية) والبالغ اجمالى الاستثمارات بها نحو ٥٠٠ ألف جنيه ومكون عنها اضمحلال بكامل القيمة ولم تزاول أيا منهما اى نشاط منذ تأسيسهما فى ٢٠٠٩/٥/٣ ، ٢٠٠٩/٦/٤ لعدم حصولهما على التراخيص اللازمة للنشاط لوجود قيود قانونية مانعة لمنح هذه التراخيص وكذا بشركة دمياط لتشغيل محطات الروافد (تحت التصفية) والبالغ اجمالى الاستثمار بها نحو ٨٨٥ ألف جنيه ومكون عنها اضمحلال بكامل القيمة ،وشركة سكان ارابيا للتوكيلات الملاحية والبالغ اجمالى الاستثمار بها نحو ٢٢٥ الف جنية ومكون عنها اضمحلال بكامل القيمة علما بانها لا تمارس اى نشاط وفقا لإيضاحات الشركة. الامر الذى يستوجب تحديد المسئولية فى شأن عدم مراعاة اعداد الدراسات اللازمة قبل الاستثمار فى تلك الشركات فى ظل عدم حصول البعض منها على التراخيص اللازمة.	بالإشارة الى الملاحظة الواردة بشأن شركتى ايجيترانس للموانى النهرية وشركة بارج لينك فقد تم تأسيسهما بعد دراسة كيفية تشغيلهما بأفضل الدراسات الا ان الامر كان يتطلب موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة على سير المشروع بالمجرى المائى الا انهم لتداعيات الموقف بعد احداث الثورة يناير ٢٠١١ لم يتم الموافقة على اجراء هذا المشروع مما ادى الى انهاء موقف تلك الشركات ووضعها تحت التصفية وبالإشارة الى الملاحظة الواردة بشأن المشاركة فى انشاء شركة دمياط لتشغيل محطات الروافد فقد تم تأسيس تلك الشركة بعد دخول هيئة ميناء دمياط كشريك بالشركة لتيسير مجال العمل بنشاطها الا ان هيئة ميناء دمياط بعد تخصيص الارصفة والارض للشركة لإقامة المشروع لسبب او لأخر غايرت فى استصدار الترخيص ومنعت الشركة بكافة الطرق فى ممارسة نشاطها وبرغم انها شريكه بها وسحبت الارصفة والارض بأراداتها المنفردة مما ادى فى النهاية الى وضعها تحت التصفية وبالإشارة الى اضمحلال الاستثمارات بكامل القيمة لشركة سكان ارابيا نفيدكم علماً ان نشاط شركة سكان ارابيا قائم على ممارسة الوكالة الملاحية لاحد خطوط النقل البحرى العالمية وقد باشرت هذه الشركة لعدة سنوات نشاطها على أفضل وجه وتحصل منها ارباح طوال تلك السنوات حتى حدث افلاس للخط الملاحى التى كانت تعمل وكيل عنه بجمهورية

ملاحظة الجهاز	رد الشركة
	مصر العربية وتوقف نشاطه كلياً مما دعى الى عدم استطاعة الشركة الاستمرار فى ممارسة نشاط الوكالة بعد افلاس الوكيل وتم الاحتفاظ بالكيان القانونى للشركة لوجود ترخيص ملاحى وعلامة تجارية مرموقة لحين الحصول على وكالة لخط ملاحى جديد وهذا ليس بالسهل اليسير لذلك فبالرغم من أن الشركة قد راعت عند اعداد الدراسات لتلك الشركات كافة الاجراءات التى يتطلبها حسن السير لممارسة نشاطها الا انه للظروف التى واجهت كل شركة كما سبق ايضاحه هى التى ادت الى هذا الوضع الراهن – علماً بان جميع هذه الشركات قد تم وضعها تحت التصفية منذ ١٠ سنوات تقريباً ولم يجد جديد بها
١٢. وجود عملاء – دفعات مقدمة – فى تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ لها أرصدة دائنة متوقفة من سنوات بلغ ما أمكن حصره منها نحو ١٨٤ ألف جنيه، ٥٩٦ دولار. يتعين الحصر وموافاتنا بأسباب ذلك وإجراء التسويات اللازمة مع مراعاة ما ورد بأحكم المادة رقم ١٤٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.	الارصدة الدائنة المتوقفة للعملاء لم تتخذ الشركة اية اجراءات حيالها تحفظا من مطالبة العملاء لها حال عودة التعامل معهم خاصة انه لم يمر على تلك الارصدة أكثر من ٥ سنوات وفيما يخص تطبيق المادة ١٤٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على تلك الارصدة فان المادة المشار اليها تتعلق بعدد ٤ انواع ليس من بينهم ارصدة العملاء المتوقفة.
١٣. لازالت الشركة تقوم بصرف مقابل الانتقال مباشرة للسادة/ ممثلى المال العام بالشركة نظير حضور جلسات مجلس الادارة وجلسات اللجان وقد بلغ جملة ما تم صرفه فى هذا الشأن نحو ٤٠٥٠٠ جنيه، ٥٠٠٠ جنيه على التوالى حتى ٢٠٢٢/٣/٣١ بالمخالفة للمادة رقم (١) من القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافأت ومرتبات ممثلى الحكومة والشركات الاعتبارية العامة والبنوك .... الخ والتى استثنت المبالغ التى تؤول الى جهة التمثيل " .... مقابل نفقات فعلية مؤداه فى صورة بدل سفر او بدل مصاريف انتقال متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظام المعمول بها فى الجهة التى يباشر فيها مهمة التمثيل. يتعين اتخاذ اللازم نحو الالتزام بما ورد بالقانون والافادة بما يتم او تقديم المستندات الدالة على انها نفقات فعلية اعمالا لأحكام القانون المشار اليه.	الشركة ملتزمة بتنفيذ أحكام الفقرتين ١،٣، من القانون رقم (٨٥) لسنة ٨٥ المشار اليه بالملاحظة حيث تقوم الشركة بسداد مكافئات العضوية لممثلى المال العام و كذلك بدلات الحضور و حصص الأرباح الى بنك الاستثمار مباشرة و بموجب شيكات صادرة للبنك اما ما يتم صرفه بشكل شخصى لممثلى البنك هو بند الانتقال عن حضور جلسات مجلس الإدارة وجلسات اللجان المنبثقة منها و هى بواقع ٩٥٠٠جم لجلسة مجلس الإدارة و ٧٠٠٠ جم لجلسات اللجان والذى تم اعتماده فى الجمعية العامة المنعقدة فى ٣١-٣-٢٠٢٢و هو وفقا للقواعد و النظم المحددة لأعمال الشركة (قرار الجمعية العامة) لتحديد تلك البدلات وهو ما نصت عليه المادة رقم (١) من القانون المشار اليه

ملاحظة الجهاز	رد الشركة
ثانيا :-القوائم المالية المجمعة لم نواف حتى تاريخه بالقوائم المالية للشركات التابعة والشقيقة وتقرير مراقب الحسابات عنها المعد عنها القوائم المالية المجمعة المدققة فى ٢٠٢٢/٣/٣١ ونشير فى هذا الصدد الى صدور فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع رقم تبليغ ١٣٤١ ملف رقم ٣٣٧/١/٤٧بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢ والتى انتهت الى خضوع الشركات التى تساهم فيها "ايجيترانس" بما لا يقل عن ٢٥٪ لرقابه الجهاز المركزى للمحاسبات وذلك على النحو المبين بالأسباب بيان تلك الشركات التابعة: ا-شركة ايجيترانس بارج لينك ب-الشركة المصرية لأعمال النقل البحرى والفنى "ايتال " ج-شركة ايجيترانس للموانى النهرية د-شركة ايجيترانس لحلول المستودعات يتعين الالتزام بالفتوى المشار اليها بعالية.	الشركة اعتمدت فى إعداد القوائم المالية المجمعة على القوائم المالية غير المدققة للشركات التابعة والشقيقة وهي لم يحدث بها اى تغير عن القوائم المالية المدققة والتى وردت للشركة بعد انتهاء أعمال إعداد القوائم المالية مرفق لسيادتكم صورة ن القوائم المالية المدققة لتلك الشركات. بصدد ما يخص صدور الفتوى والالتزام بها – نتشرف بعرض الاتي: ١- حيث إن القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ قد نظم ولاية الجهاز المركزي للمحاسبات واختصاصاته ورقابته على الشركات حيث نصت المادة الثالثة منه فقره ٣ على: يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية "الشركات التى لا تعتبر من شركات القطاع العام والتى يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥ ٪ من رأسمالها." وهذه المادة جاءت بما لا يقبل تأويل او تفسير وبشكل مباشر وحددت فى ضوء النص المتقدم أن مراقبة الجهاز المركزي للمحاسبات على الشركات التى يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥ ٪ من رأسمالها وذلك بصورة مباشرة، ولما كانت لا يساهم أو يشارك في الشركات المذكورة بخطابكم شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام الأمر الذي يكون معه عدم قبول اى تفسير آخر يخالف القانون ويوسع من نصوصه الآمرة ٢- اسهبت الفتوى المشار اليها بكتابكم بعد الاطلاع عليها الى امتداد الرقابة الى الشركات التابعة استنادا الى عموم نص المادة سالفة الذكر وتتبع المال العام أينما كان بامتداد نسبة المساهمة في الشركات المساهم فيها الشركة المصرية لخدمات النقل والتجارة "ايجيترانس" بنسب كبيرة بالمخالفة لنص المادة ٣ من قانون الجهاز المركزي الذي حدد ان تكون احدى شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام مساهم فيها بما لا يقل عن ٢٥ ٪ من رأسمالها .... فالمادة واضحة ومحددة ولا يوجد أي عموم للنص فيما حددته المادة ولو تركنا المشرع للتوسع في نصوص المواد القانونية لما كان قد حدد نسبة المشاركة ب ٢٥٪ وحدد نوع الشركات أو البنوك المساهمة ان تكون تابعة للقطاع العام. ٣- اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بإبداء الرأى الملزم في المنازعات التى تنشأ بين فروع السلطة التنفيذية لا يتجاوز حق الفتوى ولا يحول دون اختصاص القضاء بنظر هذه المنازعات فالفتوى الصادرة من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع غير ملزمة للشركات القانون الخاص واكدت ذلك محكمة النقض فى الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٧٣ قضائية - الدوائر التجارية - جلسة ٢٣/١١/٢٠٠٦ وقد أكدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (ب)... (ج)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها

ملاحظة الجهاز	رد الشركة
	البعض، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين. ومن ثم فإن عرض موضوع ما على الجمعية العمومية طبقًا لنص المادة المذكورة هو الطريق البديل للدعوى القضائية الذي اختصه المشرع للجهات الإدارية فيما بينها، ومن ثم لا يجوز لأي منها رفع دعوى قضائية ضد الأخرى، ويكون لهذا الرأي الملزم الصادر في النزاع ما للأحكام من قوة مُلزمة، بيد أنه إذا اتسعت دائرة الخصومة في النزاع، وامتدت أوصالها لتشمل شخصًا من أشخاص القانون الخاص، صار ذلك حائلا أمام الجمعية العمومية دون إنفاذ اختصاصها الولائي في البت فيه، بحسبان أن ولاية الجمعية العمومية تنحسر عن الموضوعات التي يكون أحد أطرافها شخصًا من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر فى المنازعة من أشخاص القانون العام. فطبقاً لما سلف يتبين عدم خضوع الشركات التابعة لرقابة الجهاز لعدم وجود تنظيم قانونى لذلك بالإضافة إلى عدم مشروعية تلك الفتوى في مقابل النص الصريح والواضح للقانون ونحن على استعداد لموافاتكم بأية بيانات ترون سيادتكم ضرورتها خلال مراجعتكم للشركة المصرية لخدمات النقل والتجارة "ايجيترانس" واستثماراتها بالشركات التابعة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

العضو المنتدب

عبير نهيطه